|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة2  للوثيقة16(Add.21)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال (2.1.9)1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(2.1.9)1.9 القـرار **761 (WRC‑15)** - التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3

مقدمة

عملاً بالقرار **761 (WRC-15)**، يُجرى قطاع الاتصالات الراديوية وبلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات دراسات تنظيمية وتقنية بين الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (BSS (الصوتية)) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3.

وتتحقق حماية الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) من خلال تطبيق الرقم **19.9** من لوائح الراديو المعمول به حالياً.

وبالنسبة إلى حماية الاتصالات المتنقلة الدولية الواردة في القرار **761 (WRC‑15)**، فإن تطبيق الرقم **11.9** لا يؤمّن الاستقرار طويل الأجل لتشغيل الاتصالات المتنقلة الدولية لأن الحماية لن تشمل سوى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي ستوضع في الخدمة خلال السنوات الثلاث القادمة، وفقط خلالها، في حال تمت الموافقة على تنسيقها. وهذا الوضع يعني أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية قد لا تكون محمية بشكل مناسب في البلدان التي تخطط لنشرها في المستقبل، إذا كانت أراضي تلك البلدان مشمولة بمنطقة خدمة الشبكة الساتلية التي يقدمها نظام (أنظمة) الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في بلد آخر.

وقامت بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات بتنسيق نطاق التردد 1 492-1 452 MHz للوصلة الهابطة التكميلية في الخدمة المتنقلة. وبالتالي، تؤيد بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات حماية الاتصالات المتنقلة الدولية من الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

ويُقترح في المادة **21** من لوائح الراديو حد (حدود) لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند سطح الأرض التي تنتج عن محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد 1 492-1 452 MHz في الإقليمين 1 و3، باستثناء قائمة البلدان التي تود الإبقاء على عملية التنسيق بموجب الرقم **11.9** من لوائح الراديو، وذلك بسبب امتلاكها لمحطات ذات متطلبات حماية أكثر صرامة (مثل أنظمة القياس عن بُعد للطيران التي تشملها معايير الحماية في قائمة البلدان الواردة في الرقم **342.5** من لوائح الراديو وفقاً للتقرير ITU-R M.2324).

وعلى الرغم من أن المقترح يقتصر على الإقليمين 1 و3 تماشياً مع هذا البند من جدول الأعمال، قد يود المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 النظر في إمكانية تطبيق حد كثافة تدفق القدرة (إضافة إلى إمكانية استمرار أي بلد معني بتطبيق الرقم القائم **11.9** من لوائح الراديو).

المقترحات

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

MOD EUR/16A21A2/1

الجدول **4-21** (Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة\* | الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m2)  لزاوية وصول (δ) فوق المستوي الأفقي | | | | | عرض النطاق المرجعي |
| °5-°0 | °25-°5 | | | °90-°25 |
| MHz 1 492-1 452 (الإقليم 1، الإقليم 3) | الإذاعية الساتلية (الصوتية) | –112 | | | | | MHz 1 |
| MHz 1 700-1 670 | استكشاف الأرض الساتلية الأرصاد الجوية الساتلية | –133 (القيمة على أساس التقاسم مع خدمة مساعدات الأرصاد الجوية) | | | | | MHz 1,5 |
| ... | ... | ... | | ... | ... | | ... |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\* إن الخدمات المشار إليها هي الخدمات الموزع عليها ترددات في المادة **5**.

X باستثناء البلدان التالية في الإقليمين 1 و3، التي ينطبق بشأنها التنسيق بموجب الرقم **11.9** من لوائح الراديو: [...].

الأسباب: بغية تيسير التعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق MHz 1 492-1 452، تحتاج الإجراءات التنظيمية الحالية التي تحكم العلاقة بين الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمات الأرض إلى التعديل من خلال إدراج قيمة لكثافة تدفق القدرة تعادلdBW/m²/MHz 112– للإقليمين 1 و3 من أجل توفير وضع أكثر استقراراً (الاستقرار طويل الأجل) للاتصالات المتنقلة الدولية.

التذييـل 5 (REV.WRC-15)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD EUR/16A21A2/2

الجدول 1-5 (Rev.WRC-19)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

...

الجدول 1-5 (*تابع*)(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مرجع  المادة 9** | **الحالة** | **نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها** | **العتبة/الشرط** | **طريقة الحساب** | **ملاحظات** |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... |
| الرقم **11.9**  GSO  وnon GSO/ للأرض | محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في أي نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبتساوي الحقوق مع خدمات الأرض وحيث لا تخضع الخدمة الإذاعية الساتلية لخطة ما، بالنسبة إلى خدمات الأرض | MHz 790-620 (انظر القرار **549 (WRC‑07)**)  MHz 1 492-1 452  MHz 2 360-2 310 (الرقم **393.5**)  MHz 2 655-2 535  (الرقمان **417A.5** و4**18.5**)  GHz 17,8-17,7 (الإقليم 2)  GHz 76-74 | عروض النطاق تتراكب: الشروط المفصلة لتطبيق الرقم **11.9** في النطاقين MHz 2 655-2 630 وMHz 2 630-2 605 معروضة في القرار **539 (Rev.WRC‑03)** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالرقمين **417A.5** **و418**.**5**، ومعروضة في الرقمين **417A.5** و**418**.**5** للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بهذه الأحكام.  النطاق MHz 1 492-1 452: فقط من أجل الإقليم 2 وبلدان الإقليمين 1 و3 المذكورة في الملاحظة x الواردة في الجدول **4‑21** من المادة **21**. | التحقق باستعمال الترددات المخصصة وعروض النطاق |  |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... |

الأسباب: سيستمر تطبيق التنسيق بموجب الرقم 11.9 من لوائح الراديو في البلدان التي تود ذلك في الإقليمين 1 و3 بسبب وجود متطلبات حماية أكثر صرامة (على سبيل المثال، من أجل حماية أنظمة القياس عن بُعد للطيران).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_